



قرار لووزير التربية الوطنية رقم:.....بتاريخ:.....  
يتم بموجبه تحديد نظام التأهيل والتكوين في سلك أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي  
بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن  
إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بالجريدة الرسمية عدد 6018- 09 ربيع الأول 1433  
الموافق لـ 2 فبراير 2012؛  
قرر ما يلي :

الباب الأول: نظام التأهيل

المادة 1

يشمل نظام التأهيل في سلك أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين  
التخصصات التالية: اللغة العربية، والفرنسية، والإنجليزية، والإيطالية، والإسبانية، والألمانية، والتربية  
الإسلامية، والاجتماعيات، والرياضيات، وعلوم الحياة والأرض، والفيزياء والكيمياء، والإعلاميات، والتكنولوجيا  
الصناعية، والتربية البدنية والرياضية، والتربية التشكيلية، والتربية الموسيقية، والتربية الأسرية.  
تنظم هذه التخصصات في شعب على مستوى مجلس المركز، ويمكن لهذا المجلس إحداث شعب جديدة إن  
اقتضى الأمر ذلك، بعد استشارة السلطة المسؤولة عن قطاع التربية والتكوين.

المادة 2

يستغرق التأهيل بسلك التعليم الثانوي الإعدادي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين سنة واحدة  
تتكون من أسدوسين.  
يستفيد الأساتذة المتدربون خلالها من تأهيل تربوي- مهني، وذلك على شكل أنشطة عملية ونظرية  
ووضعيات مهنية ومحاضرات وندوات، في إطار مجزوءات رئيسية، تكملها مجزوءات داعمة وأخرى اختيارية.  
يتم دعم التكوين الأساس بتكوين تكميلي في مادة أو مادتي التدريس.

المادة 3

يتم التأهيل التربوي- المهني العملي في إطار وضعيات مهنية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن  
التربية والتكوين حسب مراحل متدرجة كما تحدد ذلك في المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 4

ينجز الأستاذ(ة) المتدرب(ة) بحثا تربويا ميدانيا أو مشروعا تربويا، تحدد مواصفاته من طرف مجلس  
المركز.

المادة 5

تحدد الحصص الأسبوعية للتأهيل في إطار الوضعيات المهنية حسب كل تخصص بمسلك تأهيل أساتذة  
التعليم الثانوي الإعدادي حسب الشعب وفق الملحق رقم 1.

الباب الثاني: التداريب الميدانية

(الوضعيات المهنية)

المادة 6



يخصص للتدريب الميدانية 60% من الغلاف الزمني المخصص لتأهيل الأساتذة بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

وتنجز التدريب الميدانية بمؤسسات التكوين التطبيقي المحددة بقرار للسلطة الحكومية.

#### المادة 7

تنجز الأنشطة المهنية داخل المراكز وخارجها (التعليم المصغر، لعب الأدوار، تحليل الممارسات...)

#### المادة 8

تتوسط الوضعية المهنية فترتين: الأولى قبلية من أربع (4) ساعات للإعداد، والثانية بعدية من (6) ساعات للتقاسم والتعديل ودعم البعد التصري..  
ويتحمل الأساتذة المتدربون تدريجياً مسؤولية الفصل، (ملاحظة واستئناس، تحمل جزئي، ثم تحمل كلي).

#### المادة 9

يتوزع الغلاف الزمني الاجمالي للوضيعات المهنية كما يلي:

- يخصص الأسبوع الأول للملاحظة والاستئناس، والأسبوع الأخير لتقويم الكفايات المهنية المرتبطة بالوضيعات المهنية.

- يتكون الغلاف الزمني الأسبوعي من (30 ساعة)، موزعة على حصص للممارسات الصفية (الأنشطة التدريسية بالفصل)، وحصص تخصص لأنشطة الحياة المدرسية داخل مؤسسة التطبيق ومحيطها.

#### المادة 10

تشرف المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين على تنظيم الوضيعات المهنية التي تجرى بمؤسسات التطبيق بتنسيق مع الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

تشمل الوضيعات المهنية المحطات الاساسية التالية: التحضير والإعداد، التدريب العملية، الضبط والتعديل والتقويم النهائي. كما يقوم الأساتذة المكونون بمصاحبة الأساتذة المتدربين خلال الوضيعات المهنية. ويشرف على تأطير الوضيعات المهنية في مؤسسات التطبيق المفتشون التربويون المكلفون بتنسيق التدريب الميدانية، بمساعدة المرشدين العاملين بهذه المؤسسات.

### الباب الثالث: نظام التقويم والإشهاد

#### المادة 11

يتكون نظام التقويم والإشهاد من المراقبة المستمرة على مدى السنة التأهيلية ونسبتها 50% من مجموع المعدل العام، ومن امتحان التخرج في نهايتها ونسبته 50% من مجموع المعدل العام (المُلحَق رقم 2).

#### المادة 12

تجرى المراقبة المستمرة على مدى الأسوسين الأول والثاني وتسري على كل أنشطة التأهيل، ويحتسب معدل المراقبة المستمرة على أساس المعامل 01 لكل مجزوءة من مجزوءات التكوين الرئيسية وداعمة وتكميلية.

#### المادة 13

يهدف امتحان التخرج إلى تقويم درجة تملك الكفايات المهنية المحددة لملمح التخرج ويتم تنظيمه على مستوى المركز بإشراف من مجلسه.

#### المادة 14

يعتبر ناجحاً كل أستاذ(ة) متدرب(ة) حصل على معدل عام يفوق أو يساوي 10/20، شريطة استيفاء كل مجزوءات التكوين الرئيسية والداعمة بمعدل يفوق أو يساوي 10/20 في كل واحدة منها.

ويخرج في إطار أستاذ(ة) متدرب(ة) لمدة سنة إضافية من استوفى كل المجزوءات الرئيسية ولم يتمكن من استيفاء مجزوءتين على الأكثر من بين داعمة واختيارية. وعليه استيفؤها في دورة استدراكية بعد الاستفادة من مصاحبة مُفَرَّدَةٍ بمؤسسة تعيينه خلال الموسم الدراسي الموالي.



يعتبر راسبا كل من لم يستوف إحدى المجزوءات الرئيسية أو أكثر من مجزوءتين من بين داعمة واختيارية.

#### المادة 15

يسمح لكل أستاذ(ة) متدرب(ة) لم يتمكن من اجتياز امتحان التخرج بسبب ظروف مبررة، بإعادة اجتيازه بقرار من مجلس المركز.

#### الباب الرابع : مقتضيات عامة

تُنظَّم امتحانات تخرج لفائدة الطلبة الأساتذة والطالبات الأستاذات الذين سبق لهم أن تابعوا دراستهم بالمراكز التربوية الجهوية سابقا والذين لم يتفوقوا في امتحانات التخرج، وذلك في دورات استدرابية لا يتعدى عددها ثلاثة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 16

كل نقطة تقل عن 5 على 20 تعد موجبة للرسوب.

#### المادة 17

يستكمل الطلبة الأساتذة المسجلون وفق نظام السلك العام - بالمراكز التربوية الجهوية سابقا- تكوينهم بالسنة الثانية، وفق المقتضيات القانونية الخاصة بهذا السلك.

#### المادة 18

إن حضور الأساتذة المتدربين في جميع الحصص التأهيلية العملية والنظرية إلزامي، وكل تغيب بدون مبرر مقبول تتخذ في حق صاحبه أو صاحبه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

#### المادة 19

تنظم امتحانات تخرج لفائدة الطلبة الأساتذة والطالبات الأستاذات المسجلين بالمراكز التربوية الجهوية والذين لم يتفوقوا في امتحانات التخرج، وذلك في دورات استدرابية لا يتعدى عددها ثلاثة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 20

يمكن لكل طالب أستاذ أو طالبة أستاذة لم يتمكن من التفوق في امتحانات التخرج وفق النظام القديم وسمح له بإعادة السنة التكوينية أن يسجل خلال السنة التأهيلية الموالية شريطة توفره على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم الوزاري المذكور أعلاه.

#### المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة التكوينية: .....



## الملاحق

الملحق 1: جدول توزيع الغلاف الزمني السنوي بسلك التعليم الثانوي الإعدادي

- جميع الشعب -

الغلاف الزمني السنوي (بالساعة)	المواد
188 ساعة	1- التأهيل التربوي: المجزوات الرئيسية (علوم التربية + ديدكتيك مادتي التخصص+وضعيات مهنة) - مجزوة تخطيط التعلمات - مجزوة تدبير التعلمات - مجزوة تقويم التعلمات البحث التربوي والمشروع الشخصي
510 ساعة	2 - التداريب الميدانية
158 ساعة	3- التأهيل التخصصي: المجزوات الداعمة - دعم التكوين الأساس (مادة التدريس والمادة المتأخية، تتخلها حصص تطبيقية) - مجزوة الحياة المدرسية - مجزوة التشريع وأخلاقيات المهنة - تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التربية
40 ساعة	4- التأهيل التكميلي: المجزوات الاختيارية - المجزوة الاختيارية الأولى - المجزوة الاختيارية الثانية
896 ساعة	المجموع العام



الملحق 2: طريقة حساب المعدل العام السنوي.

حساب المعدلات		النسبة من معدل الأسدوس واختبار التخرج	أنواع التقييم	مكون التقييم	
المعدل العام للمراقبة المستمرة = CC $CC = \frac{M1 + M2}{2}$	M1=معدل الأسدوس الأول	40%	تقييم المجزوءات والوضعيات المهنية=(X1)	الأسدوس الأول	المراقبة المستمرة
	$M1 = \frac{2 \times X1 + 3 \times Y1}{5}$	60%	تقييم الوضعيات المهنية=(Y1)		
	M2=معدل الأسدوس الثاني	40%	تقييم المجزوءات والوضعيات المهنية=(X2)	الأسدوس الثاني	
	$M2 = \frac{2 \times X2 + 3 \times Y2}{5}$	60%	تقييم الوضعيات المهنية=(Y2)		
المعدل العام لامتحان التخرج = NE $NE = \frac{2 \times N1 + 3 \times N2}{5}$	N1=نقطة الاختبار الكتابي	40%	اختبار كتابي، في 4 ساعات في ديدكتيكات المواد المدرسة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي تحضير درس في كل مادة من مادتي التخصص	اختبار التخرج	
	N2=نقطة الاختبار الشفوي	60%	اختبار شفوي: تقديم الدرسين المحضرين شفويا أمام لجنة ومناقشة.		
$MG = \frac{CC + NE}{2}$		المعدل العام السنوي (MG)			